1018- عن أبي موسى الأشعري رقال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله! لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه، فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني، والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

1019- عن أبي هريرة رقال: أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه».

8- باب: في كفارة اليمين

1020- عن أبي هريرة رقال: قال رسول الله ﷺ : «والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله».

* * *

28 - كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

1- باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض

1021- عن أبي بكرة رعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشرة شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب، شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإن دماءكم وأموالكم، (قال محمد: وأحسبه قال): وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟».

2- باب: أول ما يُقضى يوم القيامة فى الدماء

1022- عن عبد الله بن مسعودرقال: قال رسول الله ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، فى الدماء».

3- باب: ما يُحل دم الرجل المسلم

1023- عن عبد الله بن مسعودرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة».

4- باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب

1024- عن أنس بن مالكرأن نفراً من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

5- باب: إثم من سن القتل

1025- عن عبد الله بن مسعودرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل».

6- باب: من قتل نفسه بشيء عذب به في النار

1026- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».

1027- عن سهل بن سعد الساعديص: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة (ولا فاذة) إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدا، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه

بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة».

7- باب: من قتل بحجر قتل بمثله

1028- عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.

8- باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته

1029- عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه، فاستعدى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها».

9- باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية

1030- عن أنس أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله! لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» قالت: لا، والله! لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

10- باب: من أقر بالقتل فأسلم إلى الولي فعفا عنه

1031- عن علقمة بن وائل: أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» (فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع، فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله.

11- باب: دية المرأة يضرب بطنها فتلقى جنينا وتموت ودية الجنين

1032- عن أبي هريرةرقال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدَهَا ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع.

12- باب: الجبار الذي لا دية له

1033- عن أبي هريرةرعن رسول الله ﷺ أنه قال: «والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

* * *

29- كتاب القسامة

1- باب: من يحلف فيها

1034- عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم، والله! قتلتموه، قالوا: والله! ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر، كبر» (يريد السن) فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب؟»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

2- باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه